

وهو الاصح كما مر والمراد من عبارة المص ان يكون المالك مستحقا لقضية الزكاة  
لان الاهلية تقتب بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية  
وصفه بوجود الزكاة عليه **وكون القابض له في اثر الجور مستحقا**  
فدوام قبلة او تدلم حسب المدفوع اليه عن الزكاة لم يرد من الاهلية  
عند الوجوب والتعيين السابق انما يقع عن هذا الوقت **وقيل ان شرح**  
**عن الاستحقاق في اثنا الجور** كان ارتداد عاد لم يجزه ايا المالك المجل  
كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا فهو صار كذا في اثر الجور والافصح الاجزا  
اكتفا بالاهلية في طرق الوجوب والاداء وقد شفع في ذلك العلم  
بكونه مستحقا في اثر الجور ابي ولو بالاصح صحاب ولو غاب عنه الجور  
او قبله ولم يلم حينئذ او جنيحة اجزاه المجل كما في فتاوى المناط  
وهو اقرب الوجهين في الجور ومثل ذلك ما لو حصل المالك عند الجور  
بعد غير بلو القابض فان المدفوع يجزي عن الزكاة كما اعتقده الولد  
ببطلان القابض معسلا في اثنا الجور لزوم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين  
وهو كذلك في المجموع انه قضية كلام الجمهور **ولا يصرف غناه** بانزكاة  
المجلة لكنزها او تولدتها او تجارتها فيها وغير ذلك اذا قصد صرف  
الزكاة له غناه ولانها لو اخذناها لا فقدر واحتجنا الي رد هاله  
فان شئت الاسترجاع يودي الي تقيمه ولو مات المجل فزكاته لم يقع  
ما يجله عن زكاة وارثه وكزكاة الكوي فيما ذكر زكاة العطر وقبض  
غناه بغيرها كزكاة واجبة او محجلة اخذها بعد اذرى واستحق بها  
ولو استحق زكاة اخرى محجلة او غير محجلة فكاستغنا به بغير الزكاة  
كما صح به الفاروق وقال الاذرى ان عبارة الام تشبه له وتغير  
هذه المسئلة بما اذا نلت المجله بمحصل غناه من زكاة اخرى كما  
في يده بقدر ما يوفي منها قبول الثالث وتبقى غناه وبما اذا بقيت  
وكان حاله قبضها محتاجا اليها ثم تغير حاله فصار في اثر الجور

ان يكون مستحقا  
لان الاهلية تقتب  
وصفه بوجود الزكاة  
فدوام قبلة او تدلم  
عند الوجوب والتعيين  
عن الاستحقاق في  
كما لو لم يكن عند  
اكتفا بالاهلية في  
بكونه مستحقا في  
او قبله ولم يلم  
وهو اقرب الوجهين  
بعد غير بلو القابض  
ببطلان القابض معسلا  
وهو كذلك في المجموع  
المجلة لكنزها او تولدتها  
الزكاة له غناه ولانها  
فان شئت الاسترجاع يودي  
ما يجله عن زكاة وارثه  
غناه بغيرها كزكاة واجبة  
ولو استحق زكاة اخرى  
كما صح به الفاروق وقال  
هذه المسئلة بما اذا نلت  
في يده بقدر ما يوفي منها  
وكان حاله قبضها محتاجا

يكتفي  
صحة  
صحة  
صحة

يكتفي باحداهما في يده والا وجه انه لو اخذ محملين معا وكل منهما تقيمه  
تجيز في ذلك باعتبار اشافاة اخذها من ثبات استرداد الاولي على ما استحقا كلام  
الفاروق والمفهوم كما جرى عليه السبب ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو يديه  
قول الهندسي وغيره لو كان المدفوع اليه المجله تخشا عند الاخذ فقديرا  
عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القيمة ولو كانت الثانية غير محمل فالاولى  
بها المستوية وعكسه بقسبه اذا لصلا لا يبروض المانع فهو عين الزكاة  
الواجبة ولو استعفى بالزكاة وغيرها لم يبرضا ايضا فاقترضه كلام المصنف  
وحزم به في الروضة لانه يدونها ليس يقيني خلافا للخبير الذي شافيه ثم  
**وذا لم يقع المجل زكاة** لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر في غير ذلك لو عمل  
نشأة عن اربعين فقلبت في يد القابض لم يجبه التحويل لانه الواجب  
القيمة ولا يتكفل بها مضاب السائمة **والاسترداد المالك ان كان شرط**  
**الاسترداد ان عرض مانع** عملا بالشرط لانه دفعه عما يبيحه القابض  
في المستقبل فاذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما اذا عمل اجرة الدار  
المسترد ثم انقضت في المدة او مع كراهه عدم الاسترداد قبل عروض المانع  
وهو كذلك في غير ذلك فالتحويل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عمل دينه مثلا  
وعلم منه ايضا انه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد وهو كذلك  
والقبض صح فيهما يظهر ان كان عالما بفساد الدين والغير عهده بالردف  
**والاصح ان ان قال** عند دفعه ذلك **هذه زكاة في المجله فقط** او علم  
القابض انما يجله علميا مقرر القابض المجله وكذا الحادف بعده كما  
رحم السيد **استرد** في كل منهما المجله وان لم يشترط الرجوع للعلم  
بالتحويل وتحويل وسواء في ذلك علم حكم التحويل ام لا كما شمله اطلاقه  
فلم لو قال هذه زكاة في المجله فان لم تقع زكاة منه فانه لم يسترد كما صح  
به الراجح وخرج بقوله هذه زكاة في المجله ما لو اعلم بايها زكاة فلا يكتفي  
بمن علم التحويل فلا يستردا لغيره بله بغير ذلك ومقابل الاصح لا يسترد  
ولكونه مستقوما وحمل الخلاف في دفع المالك بنفسه فان فرق الامام  
استرد فقط اذا ذكر التحويل **والاصح ان لم يقرن للتحويل** بان  
اقتصر على ذكر الزكاة كما مر او سكت فلم يذكر شيئا ولم يجعله القابض

يكتفي باحداهما في يده  
تجيز في ذلك باعتبار  
الفاروق والمفهوم  
قول الهندسي وغيره  
عند الوجوب لم يجزه  
بها المستوية وعكسه  
الواجبة ولو استعفى  
وحزم به في الروضة  
بالتحويل لانه الواجب  
القيمة ولا يتكفل  
الاسترداد ان عرض  
وهو كذلك في غير  
وعلم منه ايضا انه  
والقبض صح فيهما  
**والاصح ان ان قال**  
القابض انما يجله  
رحم السيد **استرد**  
بالتحويل وتحويل  
فلم لو قال هذه  
به الراجح وخرج  
بمن علم التحويل  
ولكونه مستقوما  
استرد فقط اذا  
اقتصر على ذكر

تقوله فقط اي من غير  
شرط الاسترداد  
عبره مانع او  
في كل منهما المجله  
بالتحويل وتحويل  
فلم لو قال هذه  
به الراجح وخرج  
بمن علم التحويل  
ولكونه مستقوما  
استرد فقط اذا  
اقتصر على ذكر

لاسترداد  
الاصح ان لم يقرن  
الاصح ان لم يقرن  
الاصح ان لم يقرن